



دائرة العمليات المالية وإدارة الدين

قسم الإقراض الداخلي

NO :

Date :

(العراق يقرأ)

العدد :
التاريخ : ١ / ٥ / ٦
٢٠٢٢ / ١ / ٦

الى / المصارف المجازة كافة

م/ ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة

تحية طيبة ...

بالنظر لانطلاق مبادرة البنك المركزي العراقي لتمويل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة، نرافق لكم ربطاً ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة. راجين العمل بموجبها ابتداءً من تاريخ صدور هذا الكتاب ... مع التقدير

المرافقات:

- ضوابط.

مصطفى غالب مخيف
المحافظ

2022/1/ ٢

ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة

- 1- يكون الحد الأعلى للقروض المتعلقة باقتناء منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة (الشمسية) للوحدات السكنية (المفردة) والمجمعات السكنية والمشاريع الاقتصادية ، وفقا " للحدود العليا لسعة الطاقة الكهربائية (كيلو واط) المنتجة \منظومة بحسب الجدول الاتي:

جدول الكلف التقديرية \ الطاقات التوليدية لمنظومات الطاقة الشمسية المشمولة بضوابط المبادرة (تشمل الكلفة التقديرية : خدمات التجهيز ، التركيب ، التشغيل ، الصيانة مع العداد الذكي والضمان لمدة لا تقل عن 5 سنوات)						
ت	المستفيد	نوع المنظومة	مقدار الطاقة (كيلو واط)	عدد الأمبيرات لوحة التوليد	الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	معدل سعر الكيلو واط (دينار)
1	الوحدة السكنية المفردة ، المشاريع الاقتصادية الصغيرة	طور واحد خارج الشبكة Off grid/single phase	3 كيلو واط	11 امبير	7,000,000	2,318,000
		هجين / طور واحد Hybrid /single phase	3.7 كيلو واط	16 امبير	10,500,000	2,800,541
		هجين / طور واحد	5 كيلو واط	22 امبير	15,000,000	2,933,400
		هجين / طور واحد	6 كيلو واط	27 امبير	18,000,000	2,945,000
2	المشاريع الصناعية والتجارية المتوسطة	هجين / ثلاثي الاطوار Hybrid /three phase	30 كيلو واط	135 امبير	70,000,000	2,320,200
		هجين / ثلاثي الاطوار	50 كيلو واط	225 امبير	105,000,000	2,089,680
		هجين / ثلاثي الاطوار	100 كيلو واط	450 امبير	206,000,000	2,055,930
3	المجمعات السكنية (البناء العامودي)	هجين / ثلاثي الاطوار	لغاية 500 كيلو واط	2250 امبير	لغاية 1,000,000,000	1,700,682
4	جميع الفئات	مكيف شمسي (واحد طن تبريد)			2,250,000	
5	جميع الفئات	منظومة انارة شوارع شمسية (LED)			600,000	

ملاحظة: بإمكان المستفيد اقتناء منظومة ذات توليد أعلى على أن يدفع الفرق من حسابه الخاص أو من موارد المصرف الذاتية.

- 2- تكون القروض بدون فائدة مع استقطاع عمولة إدارية لمرة واحدة قدرها (6%) من مبلغ القرض موزعة بواقع (1%) لصالح البنك المركزي و(5%) لصالح المصرف.
- 3- تبلغ مدة القرض (5) سنوات من تاريخ التمويل للمصرف.
- 4- تُقدّم الطلبات عبر الاستمارة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني (<https://tamwil.iq>).

- 5- يرسل المصرف جداول بأسماء الزبائن طالبي التمويل (لشراء منظومات الطاقة الشمسية) المسجلين على منصة تمويل إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين/ قسم الإقراض الداخلي (وفق النموذج رقم (1) المرافق ربطاً) ليتم تعزيز حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي. ويمنح المصرف مدة سماح (شهر واحد) قبل مباشرة المصرف بتسديد الأقساط.
- 6- تفرض غرامة على المصرف تعادل (1%) على مبلغ التمويل وفائدة بنسبة (5%) سنوياً على الجزء غير المستخدم من المبلغ المسحوب (بعد انتهاء فترة السماح). وتحسب الفائدة من تاريخ تغذية الحساب الجاري الخاص بالمصرف والمفتوح لدى البنك المركزي.
- 7- يستقطع البنك المركزي المبالغ الممنوحة (كل ثلاثة أشهر) من حساب المصرف المفتوح لدى هذا البنك تلقائياً.
- 8- تقوم لجان من البنك المركزي بالتدقيق على القروض التي منحها المصرف بعد انتهاء مدة السماح البالغة شهر بعد التمويل ، بما في ذلك إجراء كشف ميداني على عينة من المستفيدين من القروض.
- 9- يمنح المصرف القرض مقابل ضمانات مناسبة تضمن استرجاعه إذا تعثر المقرض.
- 10- لا تقل كفالة المنظومة عن (مدة القرض) كحد أدنى شاملة كافة مكوناتها.
- 11- تعتمد الاشتراطات الفنية للمبادرة والمواصفات الفنية الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لمكونات المنظومة المعتمدة بموجب الملحقين (1 ، 2) لهذه الضوابط ، وتلتزم الجهة الموردة ان تكون جميع مكونات المنظومة مصحوبة بشهادات مطابقة (CoC) صادرة لكل ارسالية من قبل جهة / شركة عالمية و أن تكون عضواً في مجلس الفحص والتفتيش واصدار الشهادات tic-council (موقعها الالكتروني www.tic-council.org) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 12- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتجددة (بحسب إجازة التسجيل) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة للمنظومات الشمسية المعزولة عن الشبكة الكهربائية (off grid) ، ويتولى المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة بينها وبين الزبائن وتحديد الضمانات المطلوبة.
- 13- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتجددة (بحسب إجازة التسجيل) المؤهلة من قبل وزارة الكهرباء بموجب تعليمات وضوابط التأهيل الصادرة والمنشورة على الموقع الالكتروني للوزارة (www.moelc.gov.iq) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة لجميع أنواع المنظومات (المعزولة والمربوطة مع الشبكة الكهربائية والهجينة) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 14- تلتزم الشركات بتنظيم تقديم الخدمات عبر عقود ثنائية مع المقرض المستفيد .
- 15- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ إصدارها.
- 16- للبنك المركزي العراقي اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على هذه الضوابط.

نموذج رقم (1)

تاريخ المنح	مدة القرض	مبلغ القرض	حجم المنظومة	نوع المنظومة	نوع المشروع	المحافظة	اسم الشركة المنفذة	اسم طالب القرض	ت

طه